حصل السواك وانما الفا المختار صرح به اصحابنا واوضح صاحب الحاوي كيفيه
السواك فقال يستحب ان يستاك عرضا في ظاهر الاسنان وباطنها ويمر السواك
على اطراف اسنانه وكراسي اضراسه ويمره على سقف حلقه امرارا خفيفا
قال فاما جلا اسنانه بالحديد وبردها بالمبرد فمكروه لانه يضعف الاسنان
ويفضي الى انكسارها ولانه يخشنها فتتراكم الصفرة عليها والله اعلم فرع
ذكر في هذا الحديث الادهان غبا وهو بكسر الغين ومعناه يدهن ثم يترك
حتى يجف الدهن ثم يدهن ثانيا واما الاكتحال وترا فاختلف فيه فقيل يكون
في كل عين وترا وفي عين شفعا ليكون المجموع وترا والصحيح الذي عليه المحققون
انه في كل عين وتر وعلى هذا فالسنة ان يكون في كل عين ثلثة اطراف لما روى ابن
عباس رضي الله عنهما قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة في
كل عين ثلثة رواه الترمذي وقال الحديث حسن والوتر بفتح الواو وكسرها
لغتان فصيحتان قرئ بهما في السبع والله اعلم قال المصنف
رحمه الله والمستحب ان لا يستاك بعود رطب لا ينقلع ولا يابس يجرح اللثة
بل يستاك بعود بين عودين وباي شي استاك مما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة
الخشنة وغيرها اجزاه لانه يحصل به المقصود وان امر اصبعه على اسنانه لم
يجز به لانه لا يسمى سواكا الشرح اللثة بكسر اللام وتخفيف الثا المثلثة
وهي ما حول الاسنان من اللحم كذا قاله الجوهري وقال غيره هي اللحم الذي تنبت
فيه الاسنان فاما اللحم الذي يتخلل الاسنان فهو عمر بفتح العين واسكان
الميم وجمعه عمور بضم العين وجمعها لثات ولثى اما حكم المسئلة فقوله
لا تستاك بيابس ولا رطب بل بمتوسط كذا قاله اصحابنا قالوا فان كان
يابسا نداه بما وقوله وباي شي استاك مما يزيل التغير والقلح اجزاه كذا
قاله اصحابنا واتفقوا عليه قال القاضي ابو الطيب وصاحب الشامل
واخرون فيجوز الاستياك بالسعد والاشنان وشبههما واما الاصبع

فان كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف وان كانت خشنة ففيها
ثلاثة اوجه الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى سواكا ولا هي في معناه بخلاف
الاشنان وشبههما ~~واما الاصبع فان كانت لينة لم يحصل بها السواك بلا خلاف~~
~~وان كانت خشنة ففيها اوجه الصحيح المشهور لا يحصل لانها لا تسمى سواكا ولا هي في~~
~~معناه بخلاف الاشنان~~ ونحوه فانه وان لم يسم سواكا فهو في معناه وبهذا الوجه
قطع المصنف والجمهور والثاني يحصل لحصول المقصود وبهذا قطع القاضي
حسين والمحاملي في اللباب والبغوي واختاره الروياني في كتابه البحر والثالث
ان لم يقدر على عود ونحوه حصل والا فلا حكاه الرافعي ومن قال بالحصول فدليله
ما ذكرناه من حصول المقصود واما الحديث المروي عن انس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم يجزي من السواك الاصابع فحديث ضعيف ضعفه
البيهقي وغيره والمختار الحصول لما ذكرناه ثم الخلاف انما هو في اصبعه اما اصبع غيره
الخشنة فيجزي قطعا لانها ليست جزا منه فهي كالاشنان والله اعلم وفي الاصبع
عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الحركات الثلث في البا والعاشرة اصبوع
بضم الهمزة والبا وافصحهن كسر الهمزة مع فتح البا والله اعلم فرع قال اصحابنا
يستحب ان يكون السواك بعود وان يكون بعود اراك قال الشيخ نصر المقدسي الاراك اولى من
غيره ثم بعده النخل اولى من غيره قال المتولي يستحب ان يكون عودا له رايحة طيبة
كالاراك واستدلوا للاراك بحديث ابي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال كنت في الوفد
يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر لنا باراك
فقال استاكوا بهذا وابو خيرة بفتح الخا المعجمة واسكان المثناة تحت والصباحي بضم
الصاد المهملة وبعدها با موحدة مخففة وبالحا المهملة هكذا ضبطه ابن ماكولا
وغيره قال ولم ير وعن النبي صلى الله عليه وسلم من هذه القبيلة سواه والله اعلم
فرع في مسايل تتعلق بالسواك قال اصحابنا يستحب ان يبدا في الاستياك
بجانب فمه الايمن للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن

Copyright King Saud University